دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المسؤولية السياسية للوزير بالإنابة
المصدر:	مجلة الحقوق
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	الطبطبائي، عادل
المجلد/العدد:	مج 32, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	مارس
الصفحات:	473 - 486
رقم MD:	76898
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المسؤولية الإدارية، الكويت، المسؤولية السياسية، الوزراء، الدستور، رئيس مجلس الوزراء، الاحوال السياسية، النظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/76898

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المسؤولية السياسية للوزير بالإنابة

أ. د. عادل الطبطبائي

تتميز الحياة الدستورية في دولة الكويت بنوع من الحيوية والنشاط، قلما نجده في الدول الأخرى. فمنذ بداية الحياة الدستورية عام ١٩٦٣، لم يخل فصل تشريعي من إثارة قضايا دستورية مهمة وشيقة، كانت مجالاً خصباً للدراسات والأبحاث الدستورية، بل وصل بعض منها إلى ساحة المحكمة الدستورية، وأصدرت بشأنها قرارات تفسيرية، كانت هي الأخرى محل تعليق من قبل الفقه الدستوري، ونذكر من ذلك، على سبيل المثال، حدود السؤال البرلماني، وعلاقته بالحق في الخصوصية، وحدود الاستجواب البرلماني، وهل يجوز التصويت على قانون الموازنة بأثر رجعي، ومفهوم الأغلبية عند التصويت، وغيرها من القضايا الدستورية التي شغلت الرأي العام والحياة الدستورية في الكويت وقتها.

والمتصفح للنصوص الدستورية، تستوقفه أحياناً، بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث وتمحيص، فإذا ما أضفنا إلى ذلك طريقة تطبيق تلك النصوص في الحياة العملية، نجد أنفسنا أمام مسائل دستورية جديدة تحتاج من الفقه الدستوري إلى إعمال الفكر بشأنها.

ولعل من بين هذه المسائل التي نعتقد أن الفقه الدستوري – بحسب علمنا – لم يسبق له إثارتها على الرغم من أهميتها البالغة، وتكرارها في الحياتين السياسية والدستورية، قضية المسؤولية السياسية للوزير بالإنابة.

فقد يحدث، أن يغيب وزير عن وزارته بسبب اشتراكه في مؤتمر دولي في الخارج يمثل حكومته فيه، أو بسبب مرضه، فيصدر مرسوم يعهد بالحقيبة الوزارية التي يحملها إلى وزير آخر بصفة مؤقتة، وبحكم مسؤولية الوزير

بالإنابة عن تسيير شؤون الوزارة التي تقلد مهامها مؤقتاً يتخذ بعض القرارات التي قد تكون مخالفة للدستور أو القوانين، فهل يجوز إثارة مسؤوليته السياسية عن هذه القرارات حتى بعد انتهاء فترة إنابته عن زميله، وعودة الأخير – الوزير الأصيل – لمباشرة مهام منصبه، أم أن انتهاء فترة إنابته الوزارية تشكل عائقاً دستورياً أمام تحريك المسؤولية السياسية بحقه؟

ولعل ما يرتبط بالمسؤولية السياسية للوزير بالإنابة، ارتباطاً وثيقاً، مسألة تولي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مهام رئيس مجلس الوزراء بالنيابة في أثناء فترة غيابه، فهل يجوز إثارة مسؤوليته السياسية عن السياسة العامة للحكومة التي يتولى إدارة شؤونها خلال تلك الفترة؟ بل السؤال الأكثر أهمية وإلحاحاً – في نظرنا – هو هل يجوز – أصلاً – تولي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء منصب رئيس مجلس الوزراء في أثناء غيابه دون صدور مرسوم أميري يعهد به إليه بتولي هذا المنصب؟! وهذه المسألة لم يسبق كذلك إثارتها في الفقه الدستوري الكويتي.

ولا شك أن للمسألتين السابقتين أهمية سياسية ودستورية تستحقان عناء إعمال الفكر فيهما، والبحث في جوانبهما، وهو ما سنقوم به على الوجه التالي:

- المبحث الأول: مدى جواز تولي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء منصب رئيس مجلس الوزراء خلال فترة غيابه.
- المبحث الثاني: مدى جواز استجواب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء خلال فترة نيابته عن رئيس مجلس الوزراء.

ومدى جواز استجواب الوزير بالإنابة عن أعماله خلال فترة نيابته عن الوزير الأصيل.

المبحث الأول
مدى جواز تولي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء منصب رئيس مجلس الوزراء خلال فترة غيابه

تضمنت التشكيلات الوزارية المتعاقبة في دولة الكويت وجود منصب "النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء"[(١)]، ومن يشغل هذا المنصب عادة، يشغل كذلك منصب وزير يحمل إحدى الحقائب الوزارية السيادية – الداخلية والدفاع أو إحداهما على سبيل المثال – بحكم أن الدستور الكويتي يوجب ألا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث أعضاء مجلس الأمة (م ٥٦). وإذا كان المنطق يقضي بأن يتولى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مهام رئيس مجلس الوزراء خلال فترة غيابه، وبالنيابة عنه، فإن المنطق الدستوري يقتضي كذلك أن يتم ذلك وفقاً للأحكام القانونية التي بينتها الأحكام الدستورية، ونصت عليها صراحة نصوص الدستور الكويتي، وهذا ما نتناوله بالشرح على الوجه التالـــي:

أولاً: تنص المادة ١٢٧ من الدستور على أن "يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة".

وطبقا لهذا النص الواضح والصريح، فإن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتولى المهام والاختصاصات التي عددتها المادة سالفة الذكر. ولا يحتمل النص المذكور تأويله، بحيث يمكن أن يتولى أحد غير رئيس مجلس الوزراء تلك المهام، ما دام أنه لا يوجد نص آخر يسمح بذلك اللهم إلا ما جرى عليه العرف الدستوري في الدول ذات الأنظمة البرلمانية – شبه الرئاسية – من رئاسة رئيس الدولة لجلسات مجلس الوزراء إذا حضرها. بما يشمل اشتراكه في المناقشات، دون أن يكون له صوت عند احتساب الأصوات، ودون أن ينفي ذلك

---

(١) بالإضافة إلى وجود نواب آخرين لرئيس مجلس الوزراء، مثل نائب مجلس الوزراء ووزير الخارجية، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، علماً بأن جميع الوزراء، ومن ضمنهم نواب رئيس مجلس الوزراء يجب أن يكونوا في حدود ثلث أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

أو يخل بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية عن السياسة العامة للدولة، وكذلك مسؤولية الوزراء كل في مجال اختصاصاته.

ولم ينص الدستور الكويتي، على أن يتولى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو غيره، رئاسة جلسات المجلس في غياب رئيسه. بل لم ينص الدستور – أصلاً – على تعيين نواب لرئيس المجلس.

صحيح أن المذكرة التفسيرية، قد أجازت – في تعليقها على المادة ٦٥– مثل هذا التعيين، لكنها لم تتطرق إلى المهام الخاصة بنواب رئيس مجلس الوزراء، وأن من بينها رئاسة جلسات المجلس عند غياب رئيسه.

وإذا قارنا بين عدم وجود نص دستوري صريح ينظم موضوع رئاسة جلسات مجلس الوزراء في حالة غياب رئيسه بما تنص عليه بعض الدساتير من تنظيم لرئاسة نواب رئيس مجلس الوزراء لجلسات المجلس، في حالة غياب رئيس المجلس الوزراء[1] فإن تلك المقارنة ستؤكد لنا عدم جواز رئاسة النائب الأول – أو غيره من النواب، أو أقدم الوزراء – لتلك الجلسات عند غياب الرئيس، وذلك في غياب النص الدستوري المنظم لذلك، وغياب مرسوم تكليفه، مؤقتاً، لرئاسة جلسات مجلس الوزراء. بل إن رئيس مجلس الوزراء – في الكويت – لا يمكنه أن يرأس جلسات المجلس، وذلك طيلة مدة نيابته عن الأمير، وذلك طبقاً للمادة ٦٢ من الدستور التي تنص على أنه " "إن كان نائب الأمير وزيراً ... فلا يشترك في أعمال الوزارة مدة نيابته عن الأمير" " وكذلك تطبيقاً

(١) وذلك مثل دستور قطر، فبعد أن نصت المادة (١٢٥) على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس – جاءت المادة التالية لها مباشرة (المادة ١٢٦) لتنص على أن "تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه" ويستنتج من هذا النص الأخير، أنه في حالة غياب رئيس المجلس، فإنه لابد من حضور نائبه للاجتماع – من بين أغلبية أعضاء المجلس – حتى يكون الاجتماع صحيحاً، وعلى ذلك فإن نائب رئيس المجلس هو الذي سيرأس مثل هذا الاجتماع، بتكليف من المشرع الدستوري بناء على نص المادة (١٢٦).

للمادة ١٢٤، التي تقرر أنه "يسري في شأن رئيس مجلس الوزراء، سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك" وعلى ذلك فإذا تولى رئيس مجلس الوزراء النيابة عن الأمير، فإنه يمتنع عليه أن يرأس تلك الجلسات باعتباره مكلفاً صلاحيات الأمير فحسب، وعلى ذلك فلا يشترك في التصويت على قرارات المجلس.

ومع ذلك كله، فإنه يلاحظ أن ما جرى عليه العمل هو تولي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، مهام رئيس مجلس الوزراء، في أثناء غيابه، وكما كان يجري عليه العمل سابقاً قبل تعيين النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، من تولي أقدم الوزراء رئاسة جلسات المجلس في حالة غياب رئيسه، ولكن ذلك لا ينفي وجوب إصدار مرسوم أميري بتكليف النائب الأول رئاسة مجلس الوزراء، لكي يستقيم الوضع من الناحية الواقعية مع ما تتطلبه الأحكام الدستورية في هذا المجال.

وقد يقول قائل هنا: إن مباشرة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مهام رئاسة مجلس الوزراء عند غياب الرئيس، ما هو إلا تطبيق لنظرية الحلول القانوني، فيحل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، محل الرئيس عند غيابه، لأي سبب من الأسباب.

ويمكن الرد على ذلك بكل سهولة ويسر بالقول: إن نظرية الحلول لا يمكن تطبيقها دون وجود نص صريح يسمح بحلول نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه؛ فلا يمكن القول – إذن – بتطبيق هذه النظرية في حالة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ومباشرته مهام رئيس مجلس الوزراء، لخلو الدستور الكويتي من نص صريح ينظم ذلك[١].

---

(١) يعرف الدستور الكويتي نظرية الحلول، ووجد لها تطبيقاً في المادة (٦١) منه، التي تنص على أن (يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري، ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها) وهذا يعني أن ولي العهد، يحل تلقائياً محل الأمير، عند غيابه، دون حاجة لإصدار أمر أميري بذلك. انظر في ذلك: د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ط ٣ ١٩٩٨، ص ٥١٢-٥١٣.

ثانياً: تنص المادة ٥٨ من الدستور على أن "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته".

وبالنسبة للمسؤولية السياسية أمام مجلس الأمة، فإن كلاً من المادة ٩٩ (الخاصة بالأسئلة البرلمانية) والمادة ١٠٠ (الخاصة بالاستجوابات) تعطي الحق لأعضاء مجلس الأمة في توجيه تلك الأسئلة والاستجوابات لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

صحيح أنه لم يرد في الدستور الكويتي نص صريح مباشر، مماثل لنص المادة ٥٨، يفيد مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام مجلس الأمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عنها أمام مجلس الأمة، الذي يمكن على أساس مسؤوليته عن السياسة العامة للدولة، ثبوت حق الأمير بإعفائه من منصبه في حالة تقرير مجلس الأمة عدم إمكان التعاون معه، طبقاً للمادة ١٠٢.

والهدف من إثارة ما تقدم هو التساؤل – بحق – عن مدى إمكان تقديم أسئلة برلمانية أو استجوابات بشأن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، في حالة توليه رئاسة مجلس الوزراء بالنيابة، عند الغياب (طويل المدة) لرئيس مجلس الوزراء، وذلك عن السياسة العامة للدولة، باعتباره (أي النائب الأول) يتولى سلطة ذلك المنصب وأعباءه، وباعتبار أنه حيثما تكن السلطة تكن المسؤولية (وسنعود لتناول ذلك الأمر في المبحث التالي).

ثالثاً: تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من الدستور على أنه (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ويرجع ذلك إلى سببين:

الأول: أن رئيس مجلس الوزراء لا يجوز سحب الثقة منه (م ١٠٢)، ومن ثم، فإن تعيينه وزيراً يعني إمكان سحب الثقة منه بصفته هذه، وبداهة فإنه إذا كان مجلس الأمة يرى عدم اهليته للثقة وزيراً، فإنه – رئيساً لمجلس الوزراء –

من باب أولى لا يكون أهلاً للثقة والاستمرار في منصب، مهامه أكثر أهمية وخطورة من منصب الوزير.

الثاني: أن تولي رئيس مجلس الوزراء مهام وزارة معينة لا يتيح له الوقت الكافي لمتابعة أعمال الوزارات، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم. والتنسيق بين الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة.

وعلى أساس ذلك فإن رئيس مجلس الوزراء في الكويت لا يجوز له أن يشغل أي منصب وزاري، مادام يشغل رئاسة مجلس الوزراء للأسباب التي سبق بيانها.

وينبني على القاعدة الدستورية السابقة كل من الأمرين التاليين:

الأول: أننا إذا استطعنا تجاوز الشبهات الدستورية (في البند أولاً وثانياً فيما سبق) التي تحيط بموضوع تولي النائب الأول رئاسة الوزراء بالوكالة، في ظل غياب النص الدستوري الذي يبيح ذلك، فإن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء يجب أن يصدر مرسوم أميري بتكليفه رئاسة مجلس الوزراء خلال فترة غياب رئيس المجلس. ولا يكفي أن يحل محل رئيس مجلس الوزراء ويباشر مهام عمله، دون صدور هذا المرسوم.

الثاني: أن صدور مرسوم أميري بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مهام رئيس المجلس، يستلزم عدم جواز استمرار النائب الأول بمباشرة مهام عمله وزيراً، لأنه لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء تولي أي وزارة بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) من الدستور. ويستدعي الأمر في هذه الحالة، وجوب صدور مرسوم أميري آخر يسند الحقيبة الوزارية المسندة إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، إلى أحد الوزراء مؤقتاً، وذلك إلى حين عودة رئيس مجلس الوزراء لمباشرة مهام منصبه، ومن ثم عودة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لتولي مهام الحقيبة الوزارية التي كان يشغلها.

وينبني على ما سبق كله، أن عدم صدور المرسوم الأميري الخاص بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء مهام رئيس مجلس الوزراء وعدم صدور مرسوم أميري آخر يسند الحقيبة الوزارية التي يشغلها النائب الأول، إلى أحد الوزراء بصفة مؤقتة، يشكل خطأ دستورياً وسياسياً، يمكن أن يعرض أعمال مجلس الوزراء وقراراته، وأعمال النائب الأول بصفته وزيراً – خلال فترة رئاسته لجلسات مجلس الوزراء – للطعن أمام القضاء الإداري، ويفتح الباب، كذلك، أمام المساءلة السياسية عن هذه التصرفات المخالفة للدستور.

المبحث الثاني
مدى جواز استجواب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء خلال فترة نيابته عن رئيس مجلس الوزراء ومدى جواز استجواب الوزير بالإنابة عن أعماله خلال فترة نيابته عن الوزير الأصيل

يحدث في أثناء العمل الوزاري أن يغيب أحد الوزراء عن البلاد بسبب إجازة يقضيها في الخارج، أو لحضور مؤتمر أو اجتماع دولي يمثل دولته فيه، كما قد يحدث أن يغيب عن وزارته بسبب مرض مفاجيء ألم به وطالت مدته. ونظراً لضرورة سير العمل الحكومي بانتظام واطراد، فمن الطبيعي في مثل هذه الحالات أن يصدر مرسوم أميري بتكليف أحد الوزراء مهام حقيبة الوزير الغائب. والأسئلة التي يمكن أن تثار هنا تدور حول المسائل التالية:

١ – هل يجوز توجيه استجواب للوزير بالإنابة، عن الأعمال التي يقوم بها خلال فترة توليه مهام حقيبة زميله الوزارية؟ ويسري هذا التساؤل كذلك على حالة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء عند مباشرته مهام رئيس مجلس الوزراء خلال فترة غيابه.

٢ – وإذا كانت الإجابة عن السؤال السابق بالإيجاب فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ماذا لو وجه للوزير بالإنابة استجواب عن الأعمال والتصرفات التي قام بها خلال فترة نيابته عن زميله، ثم عاد الوزير الأصيل لتولي مهام منصبه الوزاري، فهل يستمر الاستجواب المقدم للوزير بالإنابة، الذي انتهت فترة نيابته عن زميله، أم ينتهي هذا الاستجواب بحضور الوزير الأصيل، وتوليه مهام عمله؟

٣ – وماذا لو كان هناك استجواب يتم إعداده بالفعل للوزير بالإنابة، ولم يقدم بعد، وخلال تلك الفترة عاد الوزير الأصيل لمزاولة مهام منصبه كالمعتاد، فهل يجوز في هذه الحالة، توجيه الاستجواب للوزير الذي انتهت فترة نيابته، أم

إن انتهاء هذه الفترة يكون عائقاً قانونياً ودستورياً يحولان دون توجيه مثل هذا الاستجواب؟

ونبادر بالاجابة عن هذه الأسئلة الافتراضية، مع أنها محتملة الحدوث والوقوع في أي وقت، وذلك على النحو التالي:

الافتراض الأول: الخاص بمدى إمكانية تقديم استجواب للوزير بالإنابة (وبالمثل النائب الأول عند نيابته عن رئيس مجلس الوزراء)، نرى بجواز تقديم الاستجواب إليه، لأنه وزير صدر له مرسوم أميري بتكليفه القيام بمهام منصب وزاري آخر، بالإضافة إلى منصبه الوزاري. وهذا المرسوم الأميري هو الأداة القانونية التي يستند إليها في توليه مهام منصبه الجديد والمؤقت. ومادام أنه لا مسؤولية دون وجود الاختصاص، فإنه حتماً – وهو يمارس اختصاصه المؤقت[1] – يجب عليه أن يتحمل نتائج أعماله وتصرفاته المخالفة للدستور والقوانين، ومن ثم يجوز توجيه استجواب إليه، ويجد سنده الدستوري والقانوني بكونه وزيراً يمارس اختصاصاته الوزارية. والقول بعكس ذلك يعني خلق نوعية جديدة من الوزراء غير المسؤولين سياسياً، هم الوزراء بالإنابة، ومن ثم فتح الباب على مصراعيه لهذه الفئة من الوزراء لمخالفة الدستور والقوانين – في غياب الوزير الأصيل –، دون إمكانية توجيه أية مسؤولية سياسية أو قانونية لهم.

(١) يجري العرف الوزاري على أن يقتصر الوزير بالإنابة على تصريف العاجل من أمور الوزارة التي يتولى شؤونها مؤقتاً، احتراماً لوجهات نظر زميله وطريقة إدارته للوزارة. ومع ذلك وجدت بعض الحالات التي لا يحترم فيها بعض الوزراء هذا العرف، ومن ثم يبادرون إلى اتخاذ قرارات مهمة تحرج الوزير الأصيل الذي قد يضطر إلى إلغائها، ومن ثم الاصطدام مع زميله المناب عنه. وتتعقد المشكلة أكثر لو أن هذا الوزير بالإنابة سعى إلى إجراء بعض التعيينات القيادية في وزارة زميله مستصدراً بها مرسوماً أميرياً، وسيغدو من الصعب على الوزير الأصيل في مثل هذه الحالة، السعي إلى الغاء هذا المرسوم.

الافتراض الثاني: إذا انتهينا من الإجابة عن السؤال الأول بإمكانية مساءلة الوزير بالإنابة عن أعماله وتصرفاته الخاصة بالوزارة التي يتولى إدارة شؤونها مؤقتاً، أمكننا الإجابة بكل اطمئنان عن السؤالين المتبقيين بالإيجاب كذلك. فإذا قدم استجواب للوزير بالإنابة عن التصرفات التي قام بها في الوزارة التي يتولى إدارة شؤونها مؤقتاً، ثم عاد الوزير الأصيل لمزاولة مهام منصبه، نقول بكل اطمئنان: إن الاستجواب يستمر بحق الوزير، في هذه الحالة؛ لأن الاستجواب يقدم للوزير بصفته هذه، أي بصفته عضواً في مجلس الوزراء، وليس مجرد حامل لحقيبة وزارية معينة، فإذا كان الوزير بالإنابة قد ترك مهام الوزارة التي كان يتولى إدارتها لحضور الوزير الأصيل، فإنه لا يزال عضواً في مجلس الوزراء؛ أي لا يزال وزيراً، ومن ثم يمكن إثارة مسؤوليته السياسية عن الفترة التي قضاها وزيراً بالإنابة. ومما يدل على صحة هذا التحليل كل من الأمرين التاليين:

الأول: أن الوزير، أصلاً، قد يكون حاملاً لحقيبتين وزاريتين، كأن يكون وزيراً للعدل ووزيراً للأوقاف، أو وزيراً للتربية ووزيراً للتعليم العالي. فإذا ما وجه إليه استجواب بصفته وزيراً لإحدى الوزارتين اللتين يتحمل المسؤولية عنهما، كأن يوجه إليه استجواب بصفته وزيراً للأوقاف دون العدل، وتم سحب الثقة منه، فإنه لا يستمر وزيراً للعدل، في هذه الحالة، على الرغم من أن الثقة سحبت منه عن مباشرته لاختصاصاته وزيراً للأوقاف. ويعود السبب في ذلك إلى أن طرح الثقة به بسبب كونه وزيراً؛ أي لم يعد محلاً للثقة بشخصه، فلا يهم، إذن، عدد الحقائب الوزارية التي كان يتحمل المسؤولية عنها.

الثاني: أن سمو الأمير يملك دائماً، من الناحية الدستورية، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء – أن يجري تعديلاً وزارياً في الحكومة، سواء بإخراج بعض الوزراء وإحلال آخرين محلهم، أو إجراء تدوير وزاري؛ بمعنى أن يغير الحقائب الوزارية التي يتولاها الوزراء. فيعين من كان وزيراً للمواصلات على سبيل المثال، وزيراً للبلدية، ومن كان وزيراً للبلدية وزيراً للأوقاف، ومن كان وزيراً للأوقاف وزيراً للتجارة، وهكذا. ويترتب على ذلك وجوب أن يؤدي

هؤلاء الوزراء جميعاً اليمين الدستورية أمام سمو الأمير، ولكنهم لا يؤدون، من جديد اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة[1] على الرغم من أنهم يتحملون مسؤولية وزارات جديدة تختلف عن تلك التي كانوا يشغلون حقائبها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هؤلاء الوزراء لا يزالون وزراء أعضاء في مجلس الوزراء، وبصفتهم هذه يعتبرون أعضاء في مجلس الأمة (م ٨٠)، أي أن الوزير الذي يشغل حقيبة وزارية جديدة لم يفقد صفته وزيراً، ومن ثم استمرار عضويته في مجلس الأمة لهذه الصفة.

ولعل كلاً من المثالين السابقين، يؤكد لنا أن المسؤولية السياسية توجه للوزراء بصفتهم هذه، وليس بسبب الحقائب الوزارية التي يكلفون القيام بها. والقول بغير ذلك يعني أن وزراء الدولة الذين لا يحملون أية حقائب وزارية، لا يمكن توجيه المسؤولية السياسية لهم، وهو قول يجافي ويناقض المنطق الدستوري والسياسي، الذي يقضي بمسؤولية الوزراء السياسية جميعاً، بمن فيهم وزراء الدولة.

وقد يقول قائل إن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على إمكانية توجيه الاستجوابات للوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، والوزير بالإنابة لم يعد يمارس اختصاصات الوزارة التي كان يتولى إدارة شؤونها نظراً لحضور الوزير الأصيل، ومن ثم لا يمكن توجيه الاستجواب إليه في هذه الحالة؟

ويمكن الرد على ذلك بالقول: إن الوزير بالإنابة لا يزال عضواً في مجلس الوزراء، ويمكن من ثم مساءلته دستورياً وسياسياً عن التصرفات التي قام بها

---

(١) وهذا ما حدث، على سبيل المثال، في شهر أكتوبر /٢٠٠٧ عندما أجرى سمو الأمير تعديلاً وزارياً محدوداً تم تدوير بعض الوزراء به، إذ تولى وزير المالية مهام وزارة النفط، ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل مهام وزارة الإعلام، ووزير الإعلام مهام وزارة المواصلات لم يؤد هؤلاء الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة، بحكم أنهم لا يزالون أعضاء في مجلس الوزراء، ولم يفقدوا صفتهم هذه بالتعديل الوزاري، وبصفتهم الوزارية يعتبرون أعضاء في مجلس الأمة. واقتصر الأمر على أداء الوزراء اليمين الدستورية أمام سمو الأمير.

خلال فترة نيابته عن زميله (وكذلك الأمر بالنسبة للنائب الأول عند انتهاء رئاسته لمجلس الوزراء بالنيابة لعودة رئيس المجلس شريطة أن يكون قد صدر مرسوم أميري برئاسته لمجلس الوزراء بالنيابة)، ولا يمكن هنا قياس وضع هذا الوزير بوضع الوزير الذي يستقيل أو يقال أو الحكومة التي تقدم استقالتها أو تقال، فلا يمكن مساءلة هذا الوزير، أو تلك الحكومة سياسياً، عن الأعمال والتصرفات التي تمت خلال الفترة السابقة، فيما لو تم إعادة توزير هذا الوزير، أو حتى أعضاء الحكومة السابقة كلهم، اللهم إلا إذا استمرت هذه الأعمال منتجة لآثارها القانونية في عهد الوزير الجديد – القديم، أو الحكومة الجديدة – القديمة؛ ذلك لأن الوزير باستقالته، أو إقالة الحكومة أو استقالتها، يكون – أو تكون – قد فقد صفته الوزارية بالاستقالة أو الإقالة، ومن ثم لا يمكن توجيه الاستجواب وفقاً لقاعدة عدم مسؤولية الحكومة الجديدة عن أعمال الحكومة المستقيلة[1]، أما في حالة الوزير بالإنابة الذي انتهت فترة تكليفه نيابة عن زميله فكل منهما والنائب الأول الذي انتهت نيابته بعودة رئيس المجلس – شريطة صدور مرسوم أميري برئاسته مجلس الوزراء بالنيابة – لا يزال محتفظاً بصفته وزيراً، ومن ثم يمكن توجيه الاستجواب إليهما بسبب هذه الصفة.

ولو جاز لنا أن نطل – من الحقل الدستوري – إطلالة خاطفة على الحقل الإداري، في موضوع متماثل وأردنا أن نشبه هذا الوضع، بما هو سائد في أحكام القانون الإداري، فإن الموظف المنتدب – مع تسليمنا باختلاف منصب الوزير عن منصب الموظف العادي – للقيام بمهام زميله بالإضافة إلى عمله الأصلي يمكن توجيه المسؤولية الإدارية إليه عن الأخطاء التي ارتكبها في أثناء ندبه للوظيفة الأخرى، على الرغم من انتهاء فترة ندبه، وذلك لاستمرار صفته موظفاً عاماً في هذه الحالة.

---

(١) انظر في تفاصيل ذلك: د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، ١٩٨٦، مطبوعات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

فإذا ما قسنا حالة الموظف المنتدب وإمكانية إثارة المساءلة التأديبية بحقه عن الأخطاء الوظيفية التي ارتكبها في أثناء فترة ندبه؛ نقول إذا ما افترضنا – فرضاً نظرياً مجرداً – إمكان مقارنة تلك الحالة بحالة الوزير بالإنابة، لأمكننا القول: إننا في حقيقة الأمر أمام الوزير المنتدب للقيام بمهام وزارة أخرى بالإضافة إلى وزارته، وهذا هو التكييف القانوني السليم لوضع الوزير بالإنابة، ومن ثم يمكننا بكل اطمئنان أن نخلص إلى نتيجة مؤداها إمكانية توجيه المساءلة السياسية للوزير بالإنابة – أو المنتدب – عن تصرفاته خلال فترة نيابته، على الرغم من انتهائها.

الافتراض الثالث: أما الإجابة عن السؤال أو الافتراض الثالث، والمتبقي، وبعد أن انتهينا من الإجابة عن السؤالين السابقين، فستكون سهلة وميسورة، وهي أنه – على ضوء ما سبق – يجوز توجيه الاستجواب للوزير الذي انتهت فترة إنابته عن زميله، وعودة الأخير لمباشرة مهام عمله، حتى لو قدم هذا الاستجواب لاحقاً لانتهاء فترة الإنابة الوزارية، لما سبق أن قررناه، أن المسؤولية السياسية توجه للوزير وكذلك النائب الأول، بصفته هذه، بصرف النظر عن الحقيبة الوزارية التي يحملها، أو حتى ولو كان وزيراً دون وزارة، وذلك كله، ما دام (أي النائب الأول أو الوزير اللذان انتهت مدة كل منهما عن الأصيل) مكتسباً لصفة عضويته في مجلس الوزراء.